ولابد في التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية من جملة الايقاع وهو بط قطعا مع
ان المقصود هو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها ما حاصل على هذا الوجه ايضا قال
قال الامام في الملخص اقول المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فيقول قوله اذ
كل تصديق لابد فيه الخ ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المص لم يقل لان كل
تصديق لابد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما فرعه عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان
تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق ولزاد اجزاؤه على اربعة بل قال لان كل تصديق لابد فيه من
تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يحمل قوله
والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعنى ولابد فيه من تصور الحكم وح يتم ما ذكره والثاني ان
يكون معطوفا على تصور المحكوم عليه ويكون المعنى ولابد فيه من نفس الحكم فلو حمل الحكم على الايقاع
لم يلزم محذور اصلا بل كان الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوره نعم ما ذكره وهو ان تصور الحكم
جزء من اجزاء التصديق يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو
كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق على اربعة لا يقال لعل الامام حمل الحكم بمعنى
الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا وادعى ان كل تصديق لابد فيه من ثلث
تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم وح لا يتم ما ذكره
الشارح في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فهو
ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد اجزاء التصديق عنده على
اربعة واما تقرير الدفع فان يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا
لوجب ان يقول لامتناع الحكم بين حمل احد هذين الامرين اي المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل
الامور على معنى الامرين كلها يحوم بهذا الغرض ظهر الفساد من وجه اخر وهو عدم انطباق الدليل
على المدعى لان الدليل لا يثبت الا امرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا فيلزم ان يكون
ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق قال

قبل فرق ما بين قوله اه

١٤

لا شغل للمنطقي من حيث انه منطقي اقول انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا ايضا فله شغل
بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه نحوي قال ولكن لما توقف افادة المعاني و
استفادتها على الالفاظ اقول فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول
الشارح والحجة فلا بد له من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد
المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ مما لا يمكن امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن
الالفاظ لكنه عسر جدا وذلك لان النفس قد تعودت ملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث
اذا ارادت ان تعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني ولو ارادت
ان تتعقل المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول
ان من اراد استفادة المنطق من غيره وافادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم
فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ
على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات لتكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور
قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة العربية دون هذا
الفن لزيادة الاعتناء بها قال من العلماء اقول يريد بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا
يقينيا او غيره قال كدلالة الخطوط والعقد اقول وكذلك دلالة النصب والاشارة ومنه دلالات
عرفية لكنها وضعية وقد يكون الدلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر قال والوضع
جعل اللفظ بازاء المعنى اقول هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره
فهو جعل شيء بازاء شيء اخر اذا فهم الاول فهم الثاني قال كدلالة اخ اقول هو يعني الهمزة
والخاء المعجمة واما اخ بفتح الهمزة او ضمها والخاء المهملة فذلك دال على وجع الصدر فان اخ الرجل اخا
اذا سعل قال فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له اقول وبهذا الاعتبار
صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور
اللفظ منسوب الى الطبع ايضا قال متى اطلق اقول اي كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا

الدلالة سه

ط فيكون بيان الموضوع مناسبا
والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ
ايضا من المقدمة لتوقف الافادة
والتعليم والافادة عليه
احوال الالفاظ

عنوان هذا الفن دون علم اللغة العرب فيكون الاعتبار
الاحكام غير شاملة لغير
تلك اللغة مثلا ان دلالة
الكلم على الزمان بالصيغة
انما يصح في لغة العرب دون
لغة العجم فان قولك امد واتد
متحدان بالصيغة مختلفان
بالزمان وغير ذلك من المباحث
المختصة بهذا الفن

والعرف يعني في وكالة
الا لا دلالة لنفسه
الكلمة والمعنى
الذات الدلالة على الكلمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)